

قرر :

مادة ١ - وافق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الثامنة عشرة للجنة المخدرات التابعة للجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المزمع عقدها في جنيف في المدة من ٢٣ أبريل إلى ١٧ مايو سنة ١٩٦٣ على الوجه الآتي :

السيد الدكتور أحمد عبد خليفة ، مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ممثلًا للجمهورية

السيد القيد أحمد نهد أمين الحادقة ، مدير قسم مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية ، عضواً من أو با على أن تتحمل كل جهة ثقافت إيفاد من يمثلها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (١٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

على صبرى

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح بسفر السيد / محمد مهدي إبراهيم وكيل مصلحة الآثار بالسفر إلى المسماة الغربية

رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلل القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لائحة بدل السفر وبصاريف الانتقال

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ بتفويض رئيس المجلس التنفيذي بعض الاختصاصات

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٣

بتعيين المحامي العام الأول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

وعلل موافقة مجلس الريادة

قرار :

مادة ١ - بين محامياً ماماً أول السيد / عبد الحميد لطفى المستشار بمحكمة استئناف القاهرة والمذكور رئيساً للدائرة بها

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى وزير العدل تنفيذه

مصدر رئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ٧١٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢